دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	تأديب الصغار في الفقه الإسلامي
المصدر:	مجلة جامعة دنقلا للبحوث العلمية
الناشر:	جامعة دنقلا - كلية الدراسات العليا
المؤلف الرئيسي:	عبدالله، علي بابكر يسن
المجلد/العدد:	مج7, ع12
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الشهر:	يناير
الصفحات:	9 - 48
رقم MD:	1175387
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, HumanIndex
مواضيع:	التشريع الإسلامي، الفقه الإسلامي، التأديب، تأديب الاطفال
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1175387

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

تأديب الصغار في الفقه الإسلامي

د. على بابكر يس عبد الله
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون

المستخلص

تناول هذا البحث أهمية التأديب والرسالة التي ينبغي أن يضطلع بها الآباء والمربين تجاه تأديب الصغار، وما أثير حول عقوبة الجلد باعتبارها من أهم وسائل التأديب للصغار، بين مؤيد يرى أهميتها لردع الخاطئ ورده إلى الصواب، وزجر غيره، وبين مستنكر لها باعتبار أنها لا تتفق والأخلاقيات الإنسانية لهذا العصر، كما أنها تؤدى إلى تنمية الشعور بالنقص والمرارة في نفس من يتعرض عليها، وأنها تقلل من معنويات المحكوم عليهم، ومقدار عقوبة الجلد في التأديب لطلاب العلم باعتباره نوع من أنواع التعزير سواء كان ذلك لتأديب الصغار لحضهم على إقامة الشعائر الدينية، أو لغرض التأديب أو التعليم، كما تطرق البحث لأهم المعايير والشروط والخطوات التي يجب اتباعها عند استخدام العقاب البدني، إضافة إلى آراء الفقهاء فيما يتعلق بحكم التجاوز في التأديب الذي يفضي إلى القتل.

أهم النتائج التي خرج بها البحث إن المقصد من التأديب هو إصلاح الصغير ورياضته على محاسن الأخلاق وإخراجه إنساناً سوياً يصلح ويفيد المجتمع بعد ما كاد أن ينزلق وينحرف ويتيه في ظلمة الضلالة والخطيئة، وأن البطش والشدة على الصغار سواء كانت للتأديب أو التعليم مضرة بهم وتؤدي إلى عدم الاستقرار النفسي للصغير واضطرابه وزعزعته، مما يؤثر سلباً على مستقبل حياته وتعليمه.

أما أهم التوصيات على المدربين انتهاج أسلوب التأديب والتربية بالثواب، والاجتهاد في معاملة الصغار بالعطف والرحمة واللين، وتجنب القسوة والشدة بهم، وأن

يتجنبوا الجلد للصغار الذين لم يبلغوا العاشرة من أعمارهم، لأن ضرره أكبر من نفعه في هذه المرحلة. وغيرها من النتائج والتوصيات.

Abstract

This paper discusses the importance of discipline and the message that parents and educators should make towards disciplining young people, What was raised about the punishment of flagellation as one of the most important means of discipline for young people, Between supporters see its importance to deter the wrong and his return to the right, and the denial by others, as it doesn't agree with the human ethics of this era, it also leads to the development of the sense of shortness and bitterness in the same exposed, and that it reduces the morale of the sentenced, and talked about the amount of flagellation in the discipline of students of science as a kind of pretext, whether for young discipline to encourage them to establish religious rites, or for the purpose of discipline or education. The study also dealt with the most important criteria, conditions and steps to be followed in the use of corporal punishment, as well as the opinions of jurists regarding the rule of overtaking discipline leading to murder.

The main findings of the research are that the purpose of discipline is to reform the small and its sport on the virtues of morality and to bring it out to a man who is fit and useful to the society after almost slipping and slipping away in the darkness of misguidance and sin. The oppression and distress on the young, whether for discipline or education, The psychological stability of the young and disturbed and destabilized, which negatively affects the future of his life and education.

The most important recommendations on the trainers to follow the method of discipline and education, and diligence in the treatment of young people with compassion and compassion

and soft, and avoid cruelty and severity, and avoid skin for young children under the age of 10, because the damage is greater than the benefit at this stage. And other conclusions and recommendations

المقدمة

وبعد. إن أبناءنا الصغار هم فلذات أكبادنا تمشي على الأرض، فهم أعز وأغلى ثروة نملكها، فهم روح حياتنا، وكل مستقبلنا، وزادنا للآخرة، وريحانتنا في الجنة إن شاء الله، لذا فإن العناية بهم والحفاظ عليهم من أوجب واجباتنا، ولهم علينا حقوق ينبغي أن نرعاها، ومن أهم هذه الحقوق أن يُربّوا ويؤدبوا لينشئوا أناساً أسوياء، أقوياء، صالحين، نافعين لمجتمعاتهم، وهذا لا يتأتى إلا ببذل الجهد في تربيتهم والتربية تحتاج إلى التأديب – فالتأديب له أهميته القصوى في حماية الصغار من الانحراف عن الطريق السوي، وتقع المسئولية الكبرى في إصلاح الصغار وتأديبهم على الوالدين ومن يقوم مقامهم في حالة غيابهم، من جد وأخ ووصي وغيرهم، ومن ثم تسند المسئولية كذلك للمعلم، سواء كان معلم كتاب أو معلم الحرفة أو الصنعة، ومن ثم كل المجتمع أفراد ومؤسسات مجتمع مدني ورسمي. ونقدم بدورنا هذا البحث كمحاولة منا للإسهام في معالجة هذا الموضوع، أي تأديب الصغار، وقد حصرت الحديث عنه في الفقه الإسلامي فقط، وتناولت جوانب أخرى مهمة من هذا الموضوع في بحث آخر بعنوان: حق تأديب الصغار أحكامه وحدوده في القانون، وقد تناولت في هذا الموضوع عدة موضوعات مهمة تستحق المناقشة، مثل: استخدام العقوبات القاسية كالجلد، كوسيلة تأديبية تربوية، وبعض آراء المحدثين فيها من بين مؤيد ومستنكر لها، وحدود الجلد ومقداره من حيث عدد الجلدات، واختلافات فقهاء المسلمين في ذلك، كما أوردت الرأي الفقهي في تأديب الصغار وجلدهم لإقامة الشعائر الدينية، وهل ينسحب حديث النبي ﷺ: (واضربوهم لعشر) على بقية العبادات. وتحدثت كذلك عن عقاب الصغير للتأديب والتعليم، وأثره السيئ في نفس الصغير ومستقبله، إن تم

هذا العقاب بتفريط وإسراف وتجاوز ولم يراعى فيه الضوابط والشروط التي وضعها الفقهاء والتربويون عند ممارسة الجلد، وقد خصصت مطلباً خاصاً بهذه الشروط والضوابط والمعايير لجلد الصغار، وناقشت في هذا البحث مسألة التجاوز في التأديب الذي يفضي إلى القتل، وأوردت آراء الفقهاء فيها من حيث الضمان وتحمل المسئولية وعدمه. ومن ثم زيلت هذا البحث بخاتمة تحوي أهم النتائج والتوصيات، مع ذكر فهرس للمصادر والمراجع. والله نسأله التوفيق والسداد والقبول.

المبحث الأول: تعريف التأديب وأهميته ومقداره وحدود الضرب فيه.

المطلب الأول: تعريف التأديب والصغار لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف التأديب لغة:

التأديب لغة: من أدَبَ: وهو الأدبُ الذي يتأدب به الأديب من الناس، سُمِّي أدباً لأنه يأدبُ الناس إلي المحامد، وينهاهم عن المقابح [1].

وأدَّب: درّب وعوّد، ويقال: أدّب فلاناً: درّبه وعوّده، و تأدّب به: تعلم عليه الأدب، وتأدب معه أو به: أظهر الخلق الحسن واحترامه، واستأدبه: اتخذه مؤدباً، واستأدبه لولده: اتخذه مؤدبا لولده. والأدب: التدريب، والأدب: العقاب والأدب: تقويم المسيء. [2].

وأدَّبَ: تهذَّب، تعلَّم الأدبَ وحُسْنَ الخلق[3].

---

1 لسان العرب، لابن منظور 562/4، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط2، 2009م، تحقيق: عامر أحمد حيدر. مختار الصحاح، للإمام محمد الرازي، ص429، الناشر: دار الحديث بجوار إدارة الأزهر، تحقيق: محمود خاطر، بدون.

2 تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، 95/1. الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، من 1979 - 2000 م، نقله إلى العربية وعلق عليه، محمّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط.

3 معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل 74/1، الناشر: عالم الكتب ط1، 1429 هـ - 2008م

وأدّبه: راضه على محاسن الأخلاق، وأدَّبه: لقّنه فنون الأدب، وجازاه علي إساءته. وتأدَّب تعلم الأدب[1].

وأدَّبَ الغلامَ: هذّبه وربّاه على محاسن الأخلاق، من أدَّب ولده صغيرًا سُرَّ به كبيرً، وأدَّبَ المسيءَ: عاقبه وجازاه على إساءته وقوَّم عوجه[2].

ثانياً: التأديب اصطلاحاً:

ورد تعريف التأديب في الاصطلاح بمعنيين، الأدب، والتأديب.حيث جاء في كتاب التعريفات[3]: (أن التأديب: عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ).

وقيل الْأَدَب، اسْم يَقع على كل رياضة محمودة يتخرَّج بها الإنسَان في فضيلَة من الفضائل).[4]

والتَّأديب: نوع مخفَّف من اللَّوم أو العقوبة يُراد به الإصلاح[5].

وَالْأَدب بِمَعْنى التَّأْدِيب وَهُوَ أَعم من التَّعْزِير، وَمِنْه تَأْدِيب الْوَالِد وتأديب الْمعلم[6].

والتأديب والزجر: إما مقدَّر كالحدود، أو غير مقدَّر كالتعزير، وهو مع الإثم في المكلفين، أو بدونه في الصبيان والمجانين والدواب[1]، ويلحق بالتأديب تأديب الآباء

---

1 المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله الأحمر، 30/1، ط2 1972م، القاهرة.

2 معجم اللغة العربية المعاصرة، 74/1.

3 للعلامة علي بن الحسيني الجرجاني، ص 34، الناشر: شركة القدس للتصدير، القاهرة، ط1، 2007م، تحقيق: نصر الدين تونسي.

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد بدر الدين العينى، 23/23، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

5 معجم اللغة العربية المعاصرة 74/1.

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 23/23.

والأمهات للبنين والبنات، والسادات للعبيد والإماء، بحسب جناياتهم واستصلاحهم على القوانين الشرعية من غير إفراط، وكذلك تأديب الأزواج للزوجات علي نحو ذلك، وكذلك تأديب الدواب بالرياضات، ومهما حصل ذلك بالأخف من القول، لم يجز العدول إلي ما هو أشد منه، لحصول المقصود بذلك، فالزيادة مفسدة بغير مصلحة فتحرم ، ... فإذا كانت العقوبة المناسبة لتلك الجناية لا تؤثر في استصلاحه عن تلك المفسدة، فلا يحل أن يزجر أصلاً، أما بالمرتبة المناسبة فلعدم الفائدة، وأما ما هو أعلي منها فلعدم المبيح له، فيحرم الجميع حتي يتأتّى استصلاحه بما يجوز أن يُرَتَّب علي تلك الجناية[2].

ثالثاً: الصغير لغة: صغر: مصدره صُغَر، وتصغّر: صار صغيراً وفيه تصغّر به: أصغره وحقره وأذله. تصاغر: يقال عن عديد من الأشخاص: تصاغروا. أي كانوا من حداثة السن، تصاغر له: تواضع وذلّ له. استصغر: طلب الصغير، وعده صغيراً. نَحْوُه صغيّرات، صغاريّ. صبياني، طفلي[3].

فصَغير، مفرد: صِغار، مؤنث صغيرة، جمع مؤنث صغيرات وصَغائرُ - قال الشاعر: لا تزدرنّ صغارًا في ملاعبهم... فجائزٌ أن يُرَوا سادات أقوامِ- قال ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا) [4]- قال تعالى: {وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [1].

---

1 جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، لأبي العباس شهاب الدين القرافي، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير) إشراف: فضيلة الدكتور /حمزة بن حسين الفعر، 582/2، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، ط، 1421ه - 2000م.

2 جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، 2 /582.

3 تكملة المعاجم العربية، 446/6.

4 اخرجه أحمد في مسنده، 345/11، برقم(6733) مسند الإمام احمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: 241هـ)الناشر: مؤسسة الرسالة ط1، 1421 هـ - 2001 م المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.

رابعاً: الصغير اصطلاحاً: الصغير هو من لم يبلغ الحلم[2].

والطِّفْل: هو الصغير من أولاد الناس والبقر والظباء ونحوها من الحيوان، قال الله تعالى:(أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) [3] أي الأطفال[4].

إِنَّ الْحُكْمَ الَّذِي فِي حَقِّ الصَّغِيرِ هُوَ فِي حَقِّ الصَّغِيرَةِ أَيْضًا ، ... فَلَوْ قِيلَ " الطِّفْلُ " بَدَلًا مِنْ " الصَّغِيرِ " لَكَانَ يَعُمُّ وَيَشْمَلُ الصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ [5].

يتضح مما سبق أن كلمة صغير هي أعم وأشمل من غيرها من العبارات التي تطلق على الصغير في الفترة من ولادته حتى البلوغ، أن كلمة صغير تطلق على الصغير والصغيرة، وعلى الصبيان والأطفال، والصغير يأتي بمعنى الطفل، والصغير بمعنى من لم يبلغ الحلم.

المطلب الثاني: أهمية التأديب

يبلغ الإسلام الذروة بتكريم الجنين حين يميل إلى اعتبار الجنين المخلق مخلوقاً سوياً تاماً له حق التملك والوراثة، ولا يجوز لأحد أن يمس حقاً من حقوقه بعد أن صانتها إرادة الله العليم الخبير. ومتى ولد المولود فإنه يصبح إنساناً مكرماً كالإنسان الكبير، لا مسئول عنه بعد الله إلا أبواه، فهما يجدان فيه صفحة بيضاء نقية ينقشان فيها ما يرغبان، أو عجينة طيعة مرنة يطبعانها على ما يحبان، مصداقاً

---

1 سورة الإسراء الآية 24.

2 شرح زاد المستقنع، لأحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، 181/4، بدون.

3 سورة النور الآية (31).

4 شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ) 4126/7، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) ط1، 1420 هـ - 1999م، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله.

5 درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين افندي (المتوفى: 1353هـ)، 418/2، الناشر: دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م، تعريب: فهمي الحسيني.

لقول النبي الكريم صلوات الله عليه: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه: كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون بها من جدعاء[1] حتى تكونوا أنتم تجدعونها ؟ قالوا: أرأيت يا رسول الله من يموت وهو صغير؟ قال: (الله أعلم بما كانوا فاعلين) ([2])([3]). والآباء والأمهات هم المسئولون بعد الله عن كل ما يتعلق بأشخاص أولادهم وطباعهم وعاداتهم الخيرة والسيئة. يقول دكتور صبحي الصالح: وكأني برسول الله ﷺ جعل الفكرة نصب عينيه حين ألحّ في أحاديثه على ما أسماه تأديب الأولاد بصورة عامة كما في قوله: (أدّبوا أولادكم وأحسنوا أدبهم) [4] وتأديب البنات بصورة خاصة كما في قوله: (من كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان، فعلمهن وأدبهن واتقى الله فيهن فله الجنة البتة)([5])([6]).

---

1 الجدع قطع الأنف والأذن والشفة والذي قطع منه ذلك أجدع والأنثى جدعاء.(هامش صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)944/2، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

2 اخرجه البخاري في صحيحه برقم (1358) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، 94/2، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

3 معالم الشريعة الإسلامية، للدكتور: صبحي الصالح، ص233- 234، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط، 1975م.

4 ذكره محمد ناصر الدين الألباني في كتابه صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، 171/8، برقم (3671)، بلفظ (أكرموا أولادكم...) الناشر: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، وقال الألباني: ضعيف.

5 اخرجه الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 585/1، برقم (407)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ / 1992 م، وقال: ضعيف.

6 معالم الشريعة، ص240.

ونحن نتحدث عن تأديب الصغار والذي يندرج تحت باب التعزير و تعتبر عقوبة الجلد من أهم وسائله، فقد تعرضت هذه الوسيلة قديماً وحديثاً إلى نقاش واسع بين مؤيد لها، ورافض، ومن هو في منزلة بين المنزلتين.

حيث قال الدكتور. محمد سليم العوّا[1]: يثير الحديث عن الجلد مشكلة العقوبات البدنية بصفة عامة ومدى ملاءمتها في ظل الأفكار الحديثة في علمي الإجرام والعقاب،... فأما المؤيدون للعقوبات البدنية يذهبون إلى أنها تخيف الجناة لما فيها من إيلام البدن، فلا يفكرون في العودة إلى الجريمة،... وأنها تقي من الشرور التي تترتب على تطبيق عقوبة الحبس من اختلاط المجرمين بعضهم ببعض، وتعودهم حياة البطالة، وتفشي الأخلاق السيئة بينهم. وغيرها من الحجج.

أما المستنكرون للعقوبات البدنية فإنهم يقولون: أن العقوبة البدنية عقوبة بربرية تنتمي إلى العصور البعيدة الماضية، وأنها لا تتفق مع الأخلاقيات الإنسانية لهذا العصر، وأنها تؤدي إلى تنمية الشعور بالنقص والمرارة في نفس من يتعرض لها، وأنها تقلل من معنويات المحكوم عليهم،... وتزيد من قسوة الآمرين بها والقائمين على تنفيذها.

وبرغم هذه الحجج التي تساق ضد العقوبة البدنية فإن كثيراً من الباحثين في الشرق والغرب لا يزالون يطالبون بها، بل إن إحصاءً أجري في بريطانيا مؤخراً أظهر أن الغالبية من الذين سئلوا من البالغين قد أيدوا عودة العقوبات البدنية لبعض الجرائم. كذلك فإن التزايد المستمر في ارتكاب الجرائم، أدى إلى ظهور الكثير من الكتابات التي ينادي أصحابها بعودة العقوبات البدنية، وبخاصة في جرائم العنف الواقع على الأشخاص.(وهي مطبقة في كثير من البلدان العربية، كالمملكة العربية السعودية، والسودان، ومصر، وغيرها).

---

1 في كتابه أصول النظام الجزائي، ص280وما بعدها، (بتصرف)، دار المعارف، القاهرة - مصر، ط2، 1983م.

ويمضي دكتور العوّا قائلاً: وإذا كانت هذه هي خلاصة الآراء التي تساق للتدليل على صلاحية العقوبات البدنية أو عدم صلاحيتها، فإننا نرى أنه يجب أن نفرق بين أمرين: بين تطبيق العقوبة البدنية بصفة عامة، وبين تطبيقها في الجرائم التي يعاقب عليها تعزيراً. أما التطبيق العام للعقوبات البدنية فهو مقرر في جرائم القذف والزّنى وهي من جرائم الحدود، ولا يجوز المساس بالأحكام المقررة لها تعديلاً أو تغييراً في مجتمع يتخذ الإسلام شريعته ويطبق أحكامها.

وأما في نطاق التعزير فإن في الأمر سعة، إذ المرجع فيه إلى السلطة التقديرية لأولي الأمر، قضاة كانوا أو حكاماً، فكل ما ثبت – أو غلب على الظن – تأثيره في الكف عن الجريمة من العقوبات، جاز توقيعه، بغير قيد، سوى قيد الملاءمة بين العقوبة والجريمة التي تقرر لها. وبناءً عليه يجوز تطبيق عقوبة الجلد في الجرائم التعزيرية.

رأينا في هذه المسألة أنه في حالة ممارسة التأديب من قبل الوالدين، أو من ينوب عنهما في حالة عدم وجودهما، من ولي أو وصي أو قريب، فالأفضل الابتعاد عن العقوبة البدنية، وممارستها فقط في حالة التقصير في أداء الشعائر الدينية، لحض النبي ﷺ الآباء على ذلك.

وأرجح الرأي القائل بجواز توقيع العقوبة البدنية، أي عقوبة الجلد على الصغير الجانح، في حالة ممارسة التأديب من قبل الأستاذ، أو معلم الكتاب، وذلك لعدة أسباب:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى لم يخلق البشر جميعهم في مستوى خَلْقي وخُلُقي واحد، فهم مختلفين في طبائعهم وغرائزهم وأخلاقهم وسلوكهم وتصرفاتهم، وبعض الصغار أشدّ قوة وبأساً وشراسة من غيرهم، وغريزة حب الذات والتعالي والتكبّر والعناد موجودة في بني البشر وغيرهم من المخلوقات، فلا يمكن كسر جماح هذه النفوس الشريرة الجانحة، عن الثوران والاعتداء

على غيرها وردها إلى رشدها إلا بإيجاد عقوبة رادعة توقف جموحها وردها للصواب، ولا عقوبة أنجع وأنجح من عقوبة (الجلد) (فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) [1].لكن مع مراعاة ضوابط الجلد التي أوردناها في هذا البحث.

ثانياً: أن عقوبة الجلد قد أباحها الفقهاء والتربويون، على أن يكون الجلد معتدلاً وبلا إسراف ولا تجاوز وسنورد الشروط والضوابط المحددة لذلك إن شاء الله.

ثالثاً: إن العرف والعادة جريا واطردا على قبول المجتمع للعقوبة البدنية التي توقع على المؤدَّب سواء كان المقصد من ذلك التأديب كما يقع ذلك من الوالدين وغيرهما، أو التأديب للتعليم سواء كان ذلك من قبل الأستاذ المدرس، أو معلم الصنعة.

رابعاً: إن قرار منع الجلد في المدارس الصادر من وزارة التعليم العام، المبني على النص الذي ورد في قانون الطفل بمنع العقوبات القاسية على الأطفال، في رأي قد ينعكس سلباً على عملية التعليم والتعلم، والجهود التي يبذلها التربويون في تربية وتأديب الصغار، لأنه يساعد أبناءنا على التحرر السالب والذي يفضي بالكثير منهم إلى التهاون وقلة الانضباط والعناد المضر وهذا يؤدي بدوره إلى قلة طاعة واحترام الطالب للأستاذ، خاصة إذا علم أنه لا يجلد أبداً، إلا بحضور ولي أمره وموافقته على العقوبة لأنه لم تنجح معه كل الوسائل التربوية الأخرى، فإن مسألة إحضار ولي الأمر هذه قد تكون شاقة ولن تتوفر في كل الأوقات وعدة مرات، ونعلم جميعاً أن بعض الطلاب سواء كانوا في

---

1 هذا الأثر مروي عن عثمان رضي الله عنه وليس بحديث، فلم أقف عليه في كتب الحديث قط (صفوة التفاسير، لمحمد علي الصابوني، 368/2، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط1، 1417 هـ - 1997 م).

مرحلة الأساس أو الثانوي قد يوازوا بعض الأساتذة في أحجامهم وفتوتهم وقوتهم، وهذا بدوره يساعد في تمردهم على التوجيهات والأوامر وعدم احترامهم للأساتذة وبصورة مستمرة مما يؤثر سلباً على بقية الطلاب وهذا يؤثر كذلك بدوره سلباً على الوالدين ودورهم في التربية والتأديب لأبنائهم.

قد يقول البعض أن البديل لمنع التربية والتأديب بالعقاب هو التربية والتأديب بالثواب، نعم بل هي مقدمة على التأديب بالعقاب، ولكن التأديب بالثواب إن وجد لا يكفي وحده، لأنه يحتاج إلى استراتيجية طويلة يؤهل من خلالها الأستاذ أولاً، لأنه هو العمود الفقري لهذه العملية، لأنه هو الذي يزرع القيم والأخلاق السمحاء والسلوك الإسلامي في نفوس الطلاب، وهذا بدوره يحتاج إلى وقت وجهد واستعداد مادي ومعنوي من قبل الطالب والأستاذ معاً. والله أعلم.

المطلب الثالث: حدود الضرب في التأديب ومقداره

عندما أجاز الشرع الجلد للتأديب أو للتعليم وسمح للوالدين والمعلمين استخدامه، ضبط هذا الحق وحصره في حدود معينة، وجعل له مقدار معين بحيث لا يتجاوزه الشخص المخول له ممارسته، وأن لا يستبد به ولا يسرف ولا يتجاوز في ممارسته. قَالَ عُمَرُ - رضي اللهُ عنه - : ومن لم يؤدّبه الشَّرع لا أدَّبه اللهُ، حرصًا على أن يكون الوازع لكلِّ أحدٍ من نفسه، وقال محمّد بن أبي زيد في كتابه عن أحكام المعلّمين والمتعلّمين: إنّه لا ينبغي للمؤدِّب أن يضرِب أحدًا من الصِّبيان في التَّعليم فوق ثلاثة أسواطٍ. [1]

وَاخْتلف الْعلمَاء فِي مبلغ التَّعْزِير على أَقْوَال. أَحدهَا: لَا يُزَاد على عشر جلدات إِلاَّ فِي حد، وهُوَ قَول أَحْمد وَإِسْحَاق. وَالثَّانِي رُوِي عن اللَّيْث أنه قال: يحتمل أَن لا يتجاوز بالتعزير عشرة أسواط، وَيحْتَمل مَا سوى ذَلِك. وَالثَّالِث: أَن لَا يبلغ فَوق عشْرين

1 تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد رضا (توفي: 1354هـ)، 229/5، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1990م.

سَوْطًا. وَالرَّابع: أَن لَا يبلغ أَكثر من ثلاثِين جلدة، وهما مرويان عن عمر، رَضِي الله تعالى عنه. والخامِس قال الشَّافعي في قَوْله الآخر: لا يبلغ عشرين سوطًا. والسَّادس قال أبو حنيفة ومحمّد: لَا يبلغ بِهِ أربعِين سوطًا بل ينقص مِنْهُ سَوْطًا، وبه قال الشَّافعي في قول، والسَّابع قَالَ ابْن أبي ليلى وَأَبُو يُوسُف: أَكثَره خمسة وسبعون سوطًا. والثَّامِن قال مالك: التَّعزِير رُبما كان أَكثر من الْحد إِذا أدّى الإمام اجتهاده إلى ذلِك، وَرُوِيَ مثله عن أبي يُوسُف وأبي ثَوْر والتَّاسع قال اللَّيْث: لا يتجاوز تسعة وأَقل، وبه قال أهل الظَّاهر، نقله ابْن حزم، والعاشر قال الطَّحاوِيّ: وَلا يجوز اعتبار التَّعْزِير بالحدود لأَنهم لم يَخْتَلِفُوا فِي أَن التَّعْزِير موكول إِلَى اجْتِهَاد الإِمَام فيخفف تَارَة ويشدد أُخْرَى.[1] فلا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، فإن كان على حر لم يبلغ به أربعين، وإن كان على عبد لم يبلغ به عشرين، لما روي أن النبي ﷺ قال: (من بلغ بما ليس بحد حداً فهو من المعتدين)[2] وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى: (لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً) وروي عنه ثلاثين سوطاً، وروي عنه ما بين الثلاثين إلى الأربعين)[3] ولأن هذه المعاصي دون ما يجب فيه الحد فلا تلحق بما يجب فيه الحد من

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، 23/23، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

2 أخرجه البيهقي في سننه، 567/8، برقم (17584) بصيغة (من بلغ حداً في غير حد...)، السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـ - 2003 م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. وقال الزيلعي في نصب الراية: مرسل (نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين الزيلعي (المتوفى: 762هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط1، 1418هـ/1997م تحقيق: محمد عوامة.

3 أورده العظيم آبادي في كتابه عون المعبود، 129/12، (عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لأبي عبد الرحمن، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط2، 1415 هـ

العقوبة[1].وقد ذهب إلى أنه لا يجلد فوق العشرة أسواط إلا في حد، الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق، وذهب أبو حنيفة والشافعي وزيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى إلى جواز الزيادة على عشرة أسواط، ولكن لا يبلغ إلى أدنى الحدود، وذهب آخرون إلى أنه يكون في كل موجب للتعزير دون حد جنسه، وإلى مثل ذلك ذهب الأوزاعي وهو مروي عن محمد بن حسن الشيباني، وقال أبو يوسف أنه ما يراه الحاكم بالغاً ما بلغ، وقال البيهقي: عن الصحابة آثار مختلفة عن التعزير.

وقال أشهب: مؤدّب الصبيان لا يضرب أكثر من ثلاثة أسواط، فإن زاد اقتص منه[2].فينبغي للمعلم في مُتعلّمهِ والوالد في ولده أن لا يستبدّا عليهما في التأديب[3]. وروي عن عمر في قصة ولده عبد الرَّحمن أبي شحمة لما شرب بمصر فحدّه عمرو بن العاص في البيت أن عمر - رضي الله عنه- أنكر عليه، وأحضر ولده أبا شحمة وضربه الحد جهرًا، والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تأديب ولده لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهرًا[4]وجاء في كتاب الآداب الشرعية[5]: (قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد(أي ابن حنبل) عمّا يجوز فيه ضرب الولد، قال: الولد يُضرب على الأدب،... وقال أحمد: اليتيم يؤدبُ، ويُضربُ ضرباً خفيفاً.

إلا أنه لا يلزم الإمام في التعزير الاقتصار على ما دون الحد، ولا له الانتهاء به إلى القتل. وقد أمر الإمام مالك بضرب شخص أربعمائة سوط وجد مع صبي مجرداً

---

1 المجموع شرح المهذب، للنووي،121/20، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون.

2 شرح منح الجليل 357/9.

3 مقدمة بن خلدون، 597/1.

4 إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن عبد الملك القسطلاني (المتوفى: 923هـ)، 449/9، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، ط7، 1323هـ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

5 الآداب الشرعية، لابن مفلح، 477/1، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1416ه، 1996م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عمر القيام.

فانتفخ ومات ولم يستعظم ذلك مالك رحمه الله[1] و إِذَا ضَرَبَ زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه[2].

فالذين يُنكرون الضّرب، ويمنعون منه، ويقولون: إنّه وسيلة فاشلة هؤلاء متأثّرون بالغرب وبتربية الغرْب، وهم ينقلون إلينا ما تحمّلوه عن هؤلاء، لأنهم تعلّموا على أيديهم. أمّا ما جاء عن الله وعن رسوله وعن سلفنا الصالح فهو أنّ الضرب وسيلة ناجحة، لكن يكون بحدود، لا يكون ضرباً مبرحاً يشقّ الجلْد أو يكسرُ العظم، وإنّما يكون بقدر الحاجة[3].

ويحسن بالمربي أن يتدرج في تربية الطفل، فيبدأ معاملة الطفل باللين والرحمة، وإذا أخطأ أرشده إلى خطئه بالملاحظة وإذا لم تجد معه هذه الطريقة انتقل المربي إلى توبيخه على التصرف الذي قام به، وإذا لم تجد هذه الطريقة نفعاً مع الطفل هجره، وهي وسيلة اتبعها الرسول ﷺ في معاتبته الذين خلّفوا يوم تبوك، فكان هجْرَهم ومقاطعتهم سبباً في صلاحهم وتوبتهم وتقويم اعوجاجهم، وإذا لم تجد هذه الطريقة نفعاً لجأ إلى الضرب، والعقوبة البدنية[4]. والهجر كعقوبة فإن بيئة الأسرة والتقارب فيها يجعل لهذه الوسيلة تأثيراً طيباً ولكن إذا كانت بحكمة وفطنة، وهذا عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله ﷺ، يقول لرجل نهاه فلم يستجيب: حدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا و وكذا([5])([6]).

---

1 شرح منح الجليل، 358/9.

2 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) 165/1 الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392.

3 إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، 282/2.

4 مدخل إلى أصول التربية الإسلامية، ص139.

5 رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، برقم (2479)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح(1954) والخذف: (أي رمي الحصى بالسبابة والإبهام).

6 الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، د. أكرم رضا مرسي، ص165، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط1، 1421هـ – 2001م.

وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك مما ذكر آنفاً أن عقوبة الضرب جائزة شرعاً، بأمر النبي ﷺ، وصحابته، وإجماع المسلمين، ويدلل على ذلك اختلافهم الواسع في مقدار الجلد الذي أبناه، إلا أنه ينبغي إتباع أسلوب التدرج في التأديب، بأن يبدأ المربي بالنصح والإرشاد للصغير باللين، وتنبيهه للخطأ وتوجيهه للصواب، فإن لم ينجح ذلك، فالتوبيخ، وإلا فليلجأ إلى الجلد غير المبرح وبلا إسراف وتجاوز، و أرى أن يترك مقدر الجلد للمربي يمارسه وفقاً لحالة الصغير المؤدّب، عمره، وصحته البدنية، وحالته الاجتماعية، وصفة الخطأ الذي وقع فيه، وسوابقه،...، على ألا تقل الجلدات عن ثلاث ولا تزيد عن عشر.

المبحث الثاني: تأديب الصغار على ترك الشعائر الدينية وللأدب والتعليم

المطلب الأول: تأديب الصغار على ترك الشعائر الدينية

لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً، ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهي من حقوق الله تعالى لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة، إلا إذا شتم الولد والده فلا يزر إلا بمطالبة والده، ولا يزر الوالد بحقوق ولده.[1]

وورد في كتاب شرح فتح القدير[2]: (...لا يضرب امرأته على ترك الصلاة ويضرب ابنه) قال إبراهيم النخعي: أنهم كانوا يضربونهم ضرب تأديب لئلا يقع تساهلٌ في الشهادة والعهد يعني: يضربون كما يضربون على الصلاة، وهذه مسألة وقع فيها نزاع بين أهل العلم، هل يُضرب الصغير على شيء غير الصلاة؟ بعضهم قاس على الصلاة لأن النص جاء في الضرب، قال ﷺ: «فاضربوهم لعشرٍ» حينئذٍ هل يضرب على ترك الصيام، على ترك الزكاة لو كان في ماله زكاة، هل يضرب أو لا يضرب؟

1 المجموع شرح المهذب، للنووي، 124/20، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون.

2 للكمال بن الهمام(توفي سنة 861ه)، 337/5، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2003م.

قيل: بالقياس لأن العلة مدركة، وهو التأديب، حينئذٍ كل ما فيه تأديب فالحكم ينسحب عليه، ولذلك يضربون على الشهادة والعهد، والصواب أن الضرب إنما هو مخصصٌ بالصلاة للفارق بين الصلاة وغيرها، الصلاة تاركها كافرٌ مرتدٌ [1] عن الإسلام بإجماع الصحابة على ذلك، وأما ما عداه فلا، فلما ظهر الفرق حينئذٍ لا يمكن القياس البتة، فشأن الصلاة عظيم فلا مانع أن يضرب الصغير من أجل أن يَعتادها حينئذٍ نقول: لكونه لو اعتاد تركها سيتركها إذًا سيُربى على ماذا؟ على أن ينشأ كافرًا، وهذا يدل على ماذا؟ على أن الضرب هنا المراد به التأديب لخصوص الصلاة وليس لكونها عبادة فحسب، وإلا لو كان كذلك لأمر النبي - ﷺ- بضربهم على ترك الصيام، وعلى الحج، اوعلى الصدقا وعلى ترك الصدق وهو فعل الكذب.. إلى آخره، وإنما خص النبي - ﷺ - الصلاة لما ذُكر. والله أعلم[2].

واتفقوا على تأديب الصبي على ترك الصلاة إذا كان ابن عشر، كما صح الحديث فيه، ولا يعارض ذلك قوله: (رفع القلم عن ثلاثة) [3]؛ لأن المراد الوجوب

---

1 مذهب الجماعة أن من ترك الصلاة عامداً جاحدا لها فحكمه حكم المرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك جاحد سائر الفرائض، وإنما اختلفوا فيمن تركها لغير عزر، غير جاحد لها، وقال: لست أفعلها، فمذهب مالك: أن يؤمر بالصلاة فان صلى وإلا قتل، وقال الشافعي: ليس بكافر، وقال ابوحنيفة: لا يقتل بوجه ويخلى بينه وبين الله تعالى، ومذهب الكوفيين أن الإمام يعزره حتى يصلي، وقال أحمد بن حنبل: تارك الصلاة مرتد كافر.(شرح صحيح البخارى لابن بطال (المتوفى: 449هـ) 578/8، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط2، 1423هـ - 2003م تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

2 شرح كتاب التوحيد، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، http://alhazme.net، رقم الدرس 97— ص17.

3 أخرجه أبو داود في سننه، 454/6، برقم(4402) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية ط1430،1 هـ - 2009 م، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي.

والتحريم، فضرب الصبي بما هو تأديب واستصلاح كاستصلاح البهيمة بضربها، وإن أخذ قوله ﷺ (رفع القلم...) عاماً، فيكون الحديث الدال على الضرب مخصصاً له[1].

قال: إبراهيم النخعي، التّابعي الجليل، "كانوا يضربوننا" يعني: السلف الذين أدركهم، كانوا يضربون الأطفال إذا سمعوهم يشهدون أو يحلفون، تأديباً لهم ليربُّوهم على تعظيم الشهادة وتعظيم اليمين، حتى ينشؤوا على ذلك، لأن الطفل ينشأ على ما عُوِّد عليه، فإذا عُوِّد الالتزام والطّاعة فإنّه ينشأُ على ذلك ويشبُّ عليه "ومن شَبَّ على شيءٍ شاب عليه"، كما قال الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان منا... على ما كان عوّده أبوه.

فهذا فيه: العناية بالنّاشئة وتربيتهم وتأديبهم. وفيه- أيضاً- : أنّ الضرب وسيلةٌ من وسائل التربية، وأنّ السلف كانوا يستعملونه، بل إنّ الرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالضّرب فقال: "مُروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر"، بل الله جل وعلا أمر بالضرب أيضاً للتأديب في حقّ الزوجات، قال تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ}، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يُضرب فوق عشرة أسواط إلاّ في حدّ من حدود الله"[2].

ومما يضطر الأطفال إلى تأديبهم بأدب القرآن والسنة الشريفة أن الإسلام أوجب على الوالد أن يرعى أولاده الأطفال منذ سبع سنين على سبيل الوجوب والإلزام بتعليمهم الصلاة، وأن يُعينهم على أدائها، وأن يضربهم عليها إذا ما بلغوا عشر سنين وانصرفوا عنها، قال تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ

---

1 إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم المؤلف: لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة.

2 أخرجه مسلم في صحيحه، برقم(1708)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا النووي (المتوفى: 676هـ)11/221، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392م.

نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} [1]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" [2]، وفي رواية عن سبرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - ﷺ: "علّموا الصبي الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر سنين" [3]، وفي حديث الرسول - ﷺ- لأبي هريرة - رضي الله عنه: "يا أبا هريرة، مر أهلك بالصلاة فإن الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحتسب " [4]، لأن اعتياد الصلاة وتكرارها في اليوم خمس مرات تؤدّبهم بما تهدف إليه عن طريق حفظ فاتحة الكتاب وترديدها، وحفظ كثير من السور القرآنية وبعض الآيات التي تعقب الفاتحة في الصلاة، وعن طريق سماع القرآن الكريم من الإمام في الصلاة الجهرية، وعن طريق سماع الخطبة في صلاة الجمعة. [5]

ولم يجز الكي من أجل تأديب الصبي ليصلي أو لئلا يلعب في السوق[6].

---

1 سورة طه الآية 132.

2 أخرجه أبو داود في سننه، 133/1، حديث رقم(495)، وقال الألباني: حسن صحيح، (صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، بدون، 2/1.

3 أخرجه أبوداود في سننه، 133/1، برقم(495).

4أخرجه زين الدين العراقي في كتابه: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار(مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) لزين الدين العراقي (المتوفى: 806هـ) الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان ط1، 1426 هـ - 2005 م.

5 التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية، المؤلف: علي صبح، 129/1، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، بدون.

6 اللباب في علوم الكتاب، 474/14.

المطلب الثاني: عقاب الصغار للتأديب والتعليم

نجد أن الكثير من الفقهاء قد أجازوا التأديب عن طريق العقاب (أي الجلد) بعد الفشل في استخدام الثواب كوسيلة من وسائل التأديب، لكن يجب تجنب الشدة والقسوة في العقاب كوسيلة لتأديب الصغار لأثرها السيئ في نفسيات الصغير المؤدَّب.

فإن الأصل في الأسرة هو المودة والرحمة، وإن ظلال السكينة التي تظل الأسرة المسلمة تهيئ للوالدين مجالاً طيباً للتربية على أساس اللين والرحمة، وقد كان النبيُّ ﷺ والصحابة يعاملون الأولاد بكل لين حتى أنه ﷺ لام أحد الناس حين تعجّب من تقبيله ﷺ لابنه([1]) [2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ما يكون الرفق في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه) [3].

وكذلك تعامل الإخوة مع بعضهم ينبغي أن يختص بمزيد من الرفق والرحمة، فإن الأخ إما أن يكون كبيراً فحقه التوقير والاحترام، وإما أن يكون صغيراً فحقه الرحمة والحنان، وقد قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه) [4]. لأن ضرب الصغير هو من قبيل التأديب، وتأديب الصغير لا يكون إلا للولي من أب، أو جد، أو وصي، سواء من تلقاء أنفسهم أو بأمر القاضي لهم وكذا الأم. [5]

---

1 رواه البخاري في صحيحه، 7/8، برقم (5998)، صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة ط، 1422هـ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

2 الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، د. أكرم رضا مرسي، ص164، الناشر: مركز البحوث والدراسات، الدوحة، قطر، 1421ه - 2001 م، بتصرف.

3 شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، 407/2، ط1، 1426 ه الناشر: دار الوطن للنشر- الرياض. لم أقف لهذا الحديث على تخريج، إلا من هذا المرجع.

4 المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، 211/1، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1411،1ه - م1990، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

5 فتاوى الشبكة الإسلامية، المؤلف: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430، هـ = 18 نوفمبر، 2009م، http://www.islamweb.net.

وما استخدم العقاب إلا باعتباره وسيلة تربوية، للضبط الاجتماعي، فقد أخذ حيزاً كبيراً من فكر المربين المسلمين، والملاحظ أن علماء المسلمين التربويين قد قدموا مبدأ الثواب على العقاب، لما له من تأثير إيجابي في تعديل سلوك الطفل، وأعرضوا عن استخدام العقاب، إلا في حالات ضرورية، وذلك بعد أن يستنفد المربي وسائل التأديب الأخرى جميعها[1]، فقد ذكر بن خلدون في مقدمته ، أن الشدة والقسوة مع الصغير تعوّده الخوف والجبن، والهروب من تكاليف الحياة، حيث قال[2]: (أن الشدة على المتعلمين مضرة بهم، وذلك أن إرهاق الحد بالتعليم مضرٌّ بالمتعلم سيّما في أصاغر الولد لأنه من سوء المَلَكةَ، ومن كان مربّاه بالعَسف والقهر من المتعلمين، ... سطا به القهر وضيّق من النفس في انبساطها وذهب بنشاطها ودعاه إلى الكسل وحمل على الكذب والخُبثِ وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخديعة لذلك وصارت له هذه عادة وخلقاً).

فالتربية لها شأن كبير ولها أثر بليغ، لاسيّما في صغير السنّ، فإنّك إذا نهيتَه عن شيء أو أمرتَه بشيء ينغرسُ هذا في ذاكرَتِه ولا ينساه أبداً، وإذا صحِب هذا تأديبٌ فإنّه يكون أبلغ. [3].

كما أنه كلما كانت المبالغة في تأديب الولد أكثر (كان الإحسان إليه أكثر، لما أن ذلك يؤدي في المستقبل إلى المنافع العظيمة. [4]

---

1 مدخل إلي أصول التربية الإسلامية، د. محمد عبد الرحمن فهد الدخيل، ص139 ، الناشر: دار الخريج للنشر والتوزيع، ط، 3، بدون.

2 للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، 1/ 597، بدون.

3 إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، 282/2، مؤسسة الرسالة، ط3، 1423هـ 2002م.

4 اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 775هـ)، 474/14، دار الكتب العلمية - بيروت _ لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998م، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

وجاء في كتاب الآداب الشرعية1: (... سئل أبو عبد الله (أي أحمد بن حنبل) عن ضرب المعلم الصبيان، فقال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضربَ، وإن كان صغيراً لا يعقل، فلا يضربه (أي: أن الضرب لما جاز لضرورة الأدب لا شفاء لغيظ الوالدين، اشترط أن يعقل المراد منه) [2]، وجاء في تفسير قوله تعالى: (وَإِذا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ) [3] يَعْنِي: قَتَّالين تعدونَ عليهِم، أَي: أَسرفتُم في العقوبَةِ.

وقالَ السُّدِّيُّ: {بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ} ، يعني: قَتّالِين، يقولُ: إذا عاقبتُمْ أسرفتُمْ في العقُوبة جعلتُم مكان الضَّرب قتلاً، يقول: إذا أخذتُم أخذتم، فقتلتُم في غير حقٍّ [4].

وللرَّجُل تأديب ابنتهُ ولو كانت مُزوَّجة كبيرة خارجة عنْ بيْته، ويلحق بذلِكَ تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الإمام [5]

فالضّرب وسيلة من وسائل التربية، فللمعلّم أن يضرب، وللمؤدِّب أن يضرب، ولولّي الأمر أن يضرب تأديباً وتعزيراً، وللزوج أن يضرب زوجته على النشوز [6].

فالأب له تأديب ولده الصغير وتعزيره للتعلم والتخلق بالأخلاق الفاضلة وزجره عن سيئها، وللأمر بالصلاة والضرب عليها عند الاقتضاء. والأم مثل الأب في أثناء الحضانة والكفالة [7]. لذا يجب الاعتدال في ممارسة حق التأديب وعدم الإسراف والتجاوز فيه.

---

1 لابن مفلح 477/1.

2 الآداب الشرعية، 477/1.

3 سورة الشعراء الآيات 130و131.

4 تفسير يحيى بن سلام، ليحيى بن سلام بن أبي ثعلبة الإفريقي القيرواني (المتوفى: 200هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط1، 1425 هـ - 2004 م، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي.

5 فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، 433/1، بتصرف، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379ه تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، و محب الدين الخطيب، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز.

6 إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، 282/2.

7 الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، 5606/7، دار الفكر، دمشق، سورية، ط10، 2007م.

المبحث الثالث: أحكام العقاب البدني والتجاوز في التأديب

المطلب الأول: معايير استخدام العقاب البدني

وهذه الضوابط والشروط والمعايير تعتبر عصارة فكر، وخلاصة خبرة وممارسة لبعض المربين من السلف والمحدثين المعاصرين، فإنها كافية لإصلاح أبنائنا إن شاء الله، إذا اتبعها من يتولى تأديب الصغار، وهي:

1) أن يقع الضرب على ذنب واضح.
2) أن تكون العقوبة على قدر الذنب.
3) أن لا يكون الضرب مبرّحاً، وأن يتفرق ولا يكون في مكان واحد.
4) أن يستخدم أداة لا تكسر ولا تترك أثراً[1]. فما يستخدم في الضرب يجب أن يكون معتدل الحجم بين القضيب والعصا، وأن يكون معتدل الرطوبة، فلا يكون رطباً فيشق الجلد لثقله، ولا شديد اليبوسة فلا يؤلم لخفته[2]. والدرة والفلقة[3] كانتا من عدة المعلم التي يستخدمها في عقاب المقصرين من تلاميذه. ولكن الضرب بالدرة والفلقة كان لا يستخدم عادة إلا إذا فشل النصح، والتقريع بالكلام غير البذئ أو الجارح، وكان الضرب عادة بعيداً عن العنف والقسوة وفي أماكن من الجسم لا يترتب عليها إلحاق ضرر بالطفل. وعادة ما يكون الضرب على الرجلين في حدود ضربة واحدة إلى ثلاث[4].

---

1 المرجع نفسه، ص165 – 166.

2 مدخل إلى أصول التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص140.

3 الفلقة: آلة من خشب أو عود ربط في طرفيه حبل بصورة تجعل منه قوساً. ولمعلمي الكتاب ورؤساء المصانع فلقة يستخدمونها لمعاقبة الصبيان، فهم يجعلون رجلي الصبي بين العود والحبل ثم يلفون العود حول نفسه عدة مرات ليمسك الرجلين فلا تستطيعان الحركة ثم يضرب بالعصا على أخمص القدمين: (تكملة المعاجم العربية، 116/8).

4 التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، 320.

5) ألّا يضرب وهو في حالة غضب شديدة مخافة إلحاق الضرر بالولد.

6) أن يتجنب في الضرب الأماكن المؤذية كالرأس، والوجه، والصدر والبطن، لقوله عليه الصلاة والسلام: (ولا تضرب الوجه.) [1] لأن الوجه أو الرأس موضع الحواس، وفي الضرب عليه إذهاب لبعض الحواس، وهو يعتبر إيذاءً وإتلافاً.

7) أن يكون الضرب في المرات الأولى من العقوبة غير شديد وغير مؤلم، وأن يكون على اليدين أو الرجلين بعصا غير غليظة.. وأن تكون الضربات من واحدة إلى ثلاثة إذا كان الولد دون الحُلُم. وإذا شارف الولد على البلوغ ورأى المربي أن الضربات الثلاثة لا تردع. فله أن يزيد حتى العشرة لقوله عليه الصلاة والسلم: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى)[2].

8) ألّا يضرب الطفل قبل أن يبلغ العاشرة من السن أخذاً بالحديث: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع) [3].

9) إذا كانت الهفوة من الولد لأول مرة فيعطى له الفرصة أن يتوب عما اقترف، ويعتذر عما فعل، ويتاح له المجال لتوسط الشفعاء ليحولوا – ظاهراً – دون

---

1 أخرجه ابو داود في سننه، 244/2، برقم (2142). وقال الألباني: حسن صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.

2 رواه البخاري، كتاب الحدود (6850).

3 أخرجه أبو داود في سننه، 133/1، برقم(495)، وأخرجه الألباني في كتابه، صحيح وضعيف سنن أبي داود 2/1، برقم (495) وقال: حسن صحيح.

العقوبة مع أخذ العهد عليه.. حتى لا يعود للخطأ مرة ثانية، وهذا أولى من الالتجاء إلى الضرب والتشهير به أمام الناس[1].

10) أن يقوم المربي بضرب الولد بنفسه، ولا يترك هذا الأمر لأحد من الأخوة، أو من الرفقاء.. حتى لا تتأجج بينهم نيران الأحقاد والمنازعات.

11) إذا ناهز الولد سن البلوغ والاحتلام، ورأى المربي أن العشر ضربات غير كافية في الردع فله أن يزيد، وله أن يوجع وله أن يكرر.. حتى يرى الولد قد استقام على الجادة، ومشى في الحياة على هدىً وصراط مستقيم[2].

12) يجب على المعلم أن يأمر الصبي بالصلاة إذا كان ابن سبع سنين ويضربه عليها إذا كان ابن عشر وعليه أن يعلمهم الوضوء و الصلاة لأنها من تمام دينهم، ويعلمهم أيضاً سنن الصلاة والابتهال إلى الله.

13) وعلى المعلم أن يؤدب الصبيان إذا آذى بعضهم بعضاً[3].

14) ولا بد من ملاحظة الفروق الفردية بين الأبناء، فمن الناس من تكفيه الإشارة البعيدة فيرتجف قلبه ويهتز وجدانه ويعدل عما هو مقدم عليه من انحراف، ومنهم من لا يردعه إلا الغضب الجاهر الصريح، ومنهم من يكفيه التهديد بعذاب مؤجل التنفيذ، ومنهم - من بعد ذلك – من لا بد أن يحس لذع العقوبة على جسمه لكي يستقيم.[4]

---

1 تربية الأولاد في الإسلام، لعبد الله ناصح علوان، 728/2، الناشر: دار السلام للباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط8، 1985م، وانظر، مدخل لأصول التربية الإسلامية، ص140، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص166، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، ص340وما بعدها.

2 تربية الأولاد في الإسلام، 728/2.

3 التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، ص341.

4 الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص166.

المطلب الثاني: حكم التجاوز في التأديب الذي يؤدي إلي القتل:

اختلف الفقهاء في التجاوز في التأديب الذي يؤدي إلى القتل فيما إذا ضرب الأب ولده تأديباً أو ضرب الوصي[1]، الصبي، أو الزوج زوجته للتأديب فمات المؤدب.

قال أبو حنيفة والشافعي[2]: في هذه الحالات يضمن الضارب.

وقال: مالك وأحمد والصاحبان[3]: لا ضمان عليه في هذه الحالات. وقد خالف الإمام مالك رحمه الله سائر الفقهاء في مسألة الاقتصاص للولد من الوالد، حيث قال يقتص منه إذا أضجعه وذبحه، أما إذا رماه بالسلاح أدباً وحنقاً لم يقتل به.

الأدلة:

استدل أبو حنيفة والشافعي لقولهما من المعقول: قالا: إن التأديب اسم لفعل يبقى المؤدب حياً بعده، فإذا سرى تبين أنه قتل، وليس بتأديب وهم: (أي الأب والوصي والزوج) غير مأذون لهم في القتل[4].

---

(1) لم أقف على أقوال في تأديب الوصي للصبي إلا عند الأحناف.

(2) المبسوط، 13/16، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، 450/7، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط1، 1417هـ- 1996م. شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، 337/5، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون. المهذب، للإمام الشيرازي، 288/2، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(3) (هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، تلميذا أبي حنيفة)، المبسوط، 13/16، بدائع الصنائع، 450/7، شرح فتح القدير، 337/5، كشاف القناع، 16/6، المغني، 344/10، شرح منح الجليل 358/9، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، 243/4، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ودمشق، سوريا، ط5 1408ه - 1988م، أحكام القرآن، لأبي بكر بن عربي، (المتوفى: 543 ه)1/94، دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بدون.

(4) بدائع الصنائع، 450/7، المبسوط، 13/16، المهذب، 289/2.

واستدل الفريق الثاني لقولهم من المعقول كذلك قالوا: إن الأب والوصي مأذونان في تأديب الصبي وتهذيبه، والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً كما لو عزر الإمام إنساناً فمات[1].

وإن أسرف في التأديب بأن زاد فوق المعتاد أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي غير مميز وغيره كمجنون ومعتوه ضمن، لأنه غير مأذون في ذلك شرعاً[2].

وقد تعرض الأستاذ عبد القادر عودة لهذه الآراء بالمناقشة والترجيح، حيث ذكر أن رأي أبي حنيفة غير معمول به في المذهب، بل إن بعض الفقهاء يرى أن أبا حنيفة قد عدل عنه، وأن الرأي المعمول به في المذهب هو رأي أبي يوسف ومحمد[3].

ويفرق بعض الحنفية بين ضرب التأديب وضرب التعليم، ويرون أن ضرب التأديب حق وأن ضرب التعليم واجب والأول مقيد بشرط السلامة والثاني غير مقيد، والتفرقة مقصورة على الضرب المعتاد في الكم والكيف والمحل، أما غير المعتاد فموجب للضمان في الكل أي: في ضرب التأديب وضرب التعليم[4].

ويمضي الأستاذ عبد القادر عودة قائلاً: ونستطيع أن نميز على ضوء هذه التفرقة بين ضرب الزوج وغيره، فضرب الزوج للتأديب دائماً، أما ضرب الأب والجد والولي والوصي والمعلم فقد يقصد به التعليم وقد يقصد به التأديب، ولكن معنى التأديب يختلط بمعنى التعليم في حالة الصغير، لأن كل تأديب له يقصد منه تعليمه، أكثر مما يقصد منه زجره[5].

---

(1) بدائع الصنائع، 450/7، المبسوط، 13/16.

(2) شرح منح الجليل، 361/9، كشاف القناع، 16/6، المغني، 344/10.

3) التشريع الجنائي 519/1.

4 التشريع الجنائي، 519/1، عن حاشية الطهطاوي، 275/4.

5 التشريع الجنائي، 520/1.

ومن نظائر هذه المسألة: لو ضربه المعلم أو الأستاذ فمات فقد اختلف فيها أبو حنيفة مع صاحبيه:

قال أبو حنيفة: إن ضربه بغير إذن الأب فلا إشكال في أنه يكون ضامناً، وإن ضربه بإذن الأب، فلا ضمان عليه في ذلك، لأنه غير متعدي في ضربه بإذن الأب، ولو كان الأب هو الذي ضربه بنفسه فمات كان ضامناً.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا ضمان عليه[1].

الأدلة: دليل أبي حنيفة عقلاً قال: لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية وليس في وسعه التحرز عنها يمتنع عن التعليم فكان في التضمين سد باب التعلم وبالناس حاجة إلى ذلك فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة، وهذه الضرورة لم توجد في الأب لأن لزوم الضمان لا يمنعه عن التأديب لفرط شفقته على ولده فلا يسقط اعتبار السراية من غير ضرورة.

دليل أبي يوسف ومحمد عقلاً قالا: الضرب عند التعليم غير متعارف، وإنما الضرب عند سوء الأدب، ويكون ذلك ليس من التعليم في شيء، فالعقد المعقود على التعليم لا يثبت الإذن في الضرب، فلهذا يكون ضامناً إلا أن يأذن له الأب فيه نصاً[2].

قال السرخسي: فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله يدّعيان المناقضة على أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة، فيقولان: إذا كان الأستاذ لا يضمن باعتبار إذن الأب فكيف يكون الأب ضامناً إذا ضربه بنفسه، ولكن أبا حنيفة رحمه الله يقول: ضرب الأستاذ لمنفعة الصبي لا لمنفعة نفسه فلا يوجب الضمان عليه إذا كان بإذن وليه، فأما ضرب الأب إياه لمنفعة نفسه يقيد بشرط السلامة.

وفي مسألة ضمان المعلم قال الإمام مالك رضي الله عنه: معلم الكتاب والصنعة إن ضرب صبياً يعلم الأمن منه، لأدبه فمات فلا يضمن، وإن جاوز به الأدب ضمن ما

---

(1) بدائع الصنائع، 450/7، المبسوط، 13/16.

(2) بدائع الصنائع، 450/7، المبسوط، 13/16.

أصابه. فالتعزير جائز بشرط سلامة العاقبة، أي جائز ولا ضمان بشرط سلامة العاقبة، فإن سرى فعلى العاقلة، وهذا نص في اشتراط علم السلامة في جواز القدوم على التأديب[1].

وللمعلم تأديب المتعلم عند الشافعية، ولا يزيد في ذلك على الأدب وهو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه ولوليه تأديبه ولكن بإذن ولي المحجور[2]. وقال الشافعية[3] كذلك: إن سلم صبياً إلى سابح ليعلمه السباحة فغرق، ضمنه السابح لأنه سلمه إليه ليحتاط في حفظه، فإذا هلك بالتعليم نسب إلى التفريط فضمنه كالمعلم إذا ضرب الصبي فمات. وقالوا أيضاً في رأي آخر لهم: وإن سلم ولده الصغير أو سلم بالغ عاقل نفسه إلى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه السابح إذا لم يفرِّط، لأنه فعل ما جرت العادة به لمصلحته كضرب المعلم الصبي الضرب المعتاد[4].

وقال الحنابلة: إن أدّب سلطان رعيته أو أدّب معلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ما تلف به، أي بتأديبه لأنه فعل ما له فعله شرعاً ولم يتعد فيه، ومن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود، ضمن لتعديه، ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنيناً ضمنه المؤدب بالغرة لسقوطه بتعديه[5]، وإن إذن الوالد في ضربه ولده ضرباً محرماً فضربه المأذون له، ضمنه إن تلف لأن المحرمات لا تستباح بالإذن.

وعن أيوب قال: سألت أبا هاشم عن الغلام يُسلمه أبوه إلي الكتاب، فيبعثه المعلمُ في غير الكتابة، فمات في ذلك العمل، قال: هو ضامن.

---

(1) شرح منح الجليل، 358/9- 361.

(2) نهاية المحتاج، 22/8.

3 المهذب، 271/2.

(4) كشاف القناع، 16/6- 17.

(5) الروض المربع، لمنصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، (ولد سنة 1000هـ، توفي سنة 1051ه)، الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط 1390هـ، 281/3.

ولمعلم الصبي أن يؤدبه إذا مست الحاجة إلى تأديبه، وعليه التحفظ عما يؤدي إلى هلاكه، أو تعييب عضو من أعضائه، فإن تأديبه في الشرع، مشروط بالسلامة. ولو كانت العرامة[1] التي به لا تزول بالضرب الخفيف، وكان يظهر أن إمكان زوالها يقتضي ضرباً عنيفاً، وإن كان زوال العرامة موقوفاً عليه، فإن فرض تأديبٌ لا يقصد في ظاهر الظن بمثله الإهلاك، فاتفق التلف منه، تعلق الضمان به. فإن قال المؤدب: قد اقتصدتُ، واقتصرتُ على حد الأدب، فقد جوزتم لي هذا القدر، فلِمَ تثبتون الضمان فيما جوزتموه؟ قلنا: لا يتصور التلف إلا بمجاوزة الحد في كيفية الضرب، أو مقداره، أو محله، أو زمانه، ... ثم إذا حصل التلف، وبان أن سببه مجاوزة الحد، وكان التأديب مشروطاً بتوقي التلف، وجب الضمان. ثم ما جرى شبه عمد، والدية على العاقلة، وهي مغلظة، والكفارة على الضارب. ولو كان أذن الولي للمؤدب في الضرب العنيف، فلا حكم لإذنه مع نهي الشرع عنه، ولا يتعلق بالولي الضمان لإذنه.[2]

وأرجح في مسألة تأديب الآباء للأبناء رأي القائلين بعدم تضمين الآباء فيما إذا حصل تلف لأبنائهم عند التأديب، وذلك لأن الأب هو سبب إيجاد الابن في الحياة الدنيا، وهو الذي يسهر الليالي لينام ابنه ويعمل جاهداً طوال حياته لتوفير العيش الهنيء له وهو حصاده وثمرة حياته، والابن وأعز ما يملك من مال لأبيه، كما قال النبيﷺ: (أنت ومالك لأبيك)[3]، فبناء على ما ذكر يتقاصر معنى العمدية لدى الوالد عند ضربه لابنه للتأديب، وذلك لغلبة الرأفة والرحمة والشفقة على ابنه، هذا ما لم

---

1 عرام الصبي: شدته وشراسته، نظام الأسرة في الإسلام 40/1.

2 نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، (المتوفى: 478ه)، 173/8، تحقيق: أ.د: عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط1 1428ه، التربية الإسلامية، أصولها وتطورها، مرجع سابق، ص338.

3 اخرجه ابن ماجة في سننه، (كتاب التجارات) باب (ما للرجل من مال ولده)، 769/2.

يظهر من الطريقة التي استخدمها في التأديب أنه تعمد القتل، كأن يمسك الابن ويضجعه ويذبحه، كما قال الإمام مالك رحمه الله، أنه في هذه الحالة يُقتص منه.

وأرجح رأي أبي حنيفة القائل بتضمين الأوصياء وذلك لضعف إيمان الناس في زماننا هذا وقلة الرأفة والرحمة والشفقة في قلوبهم فربما لا يستوصوا باليتامى خيراً.

أما في مسألة ضرب المعلم أو الأستاذ للصغير التي اختلف فيها أبو حنيفة مع صاحبيه – فإنها توحي بأن الضرب للصغار أصلاً كان جائزاً ومتعارف عليه، فيرى أبو حنيفة رحمه الله، أن الضرب ينبغي أن يكون بإذن الأب، وهذا قد يكون متعارفاً عليه ضمناً في عصرنا هذا وفي مجتمعاتنا في السودان بصورة أخص، لأن الأب عندما يحضر ابنه إلى المدرسة بغرض التعليم يعلم تماماً أن ابنه سيجلد[1] للتأديب وللتربية والتعليم، وان كان الجلد قد تم منعه في المدارس كما ذكرت آنفاً إلا بحضور ولي الأمر، وواضح أن مسألة إحضار ولي الأمر هذه مأخوذة من رأي أبي حنيفة القائل بمنع الجلد للصغير إلا بإذن الأب. بينما يرى أبو يوسف ومحمد أن الضرب المتعارف عليه هو للتأديب وليس للتعليم، والملاحظ أن الجلد في مدارسنا كان للاثنين معاً التأديب والتعليم.

أما تأديب الصغار لتعلم الصنعة، فيرى بعض الفقهاء كالشافعية أنه إن سلم شخص صبي إلى سبّاح ليعلمه السباحة فهلك بالتعليم، ضمنه باعتباره مفرط، وفي رأي آخر لهم لم يضمنه إن كان صغيراً أو عاقلاً، ما لم يفرّط، لأنه فعل ما جرت به العادة، ويرى الإمام مالك كذلك أن معلم الصنعة إن ضرب صبياً يعلم الأمن منه لأدبه فمات فلا يضمن ما لم يجاوز، وعلى هذا يمكن القياس على بعض الصنائع في عصرنا هذا، كالحدادة، والنجارة، والمكنكة،... وغيرها، فمن المتعارف عليه أن بعضها قد يقع فيه التأديب للصغار من بعض المعلمين، وكما ذكرت فإن من معاني الأدب في اللغة، التدريب، وأدّب بمعنى درّب وعوّد، فلا بأس بالأدب للتعليم والتدريب

1 لقد تناولت مسألة الجلد باعتبارها من العقوبات البدنية في بدايات هذا البحث وفي بحث آخر خصصته لتأديب الصغار في القانون.

على الصنعة مادام برضا ولي الأمر، ما لم يكن فيه تفريط وإسراف وتجاوز لحد الأدب.

المطلب الثالث: بعض الممارسات الخاطئة في تأديب الأبناء

تشيع في مجتمعنا كثيراً من الصور غير السوية في معاملة الأبناء وتربيتهم، مما يكون له الأثر غير المحمود على شخصياتهم، وعلى علاقاتهم بأسرهم ومجتمعهم، وأبرز هذه المظاهر السلبية ما يأتي:

القسوة في معاملة الأولاد: وتتخذ هذه القسوة صوراً متعددة منها:

1- عدم تقبل تصرفات الطفل الخاطئة، ومعاقبته عليها بغلظة وعنف، فلا يكاد الولد يقع فيما لا يرضاه الأب أو الأم من السلوك، حتى يقسو عليه في القول، ويسمعه ضروب الإهانة والتوبيخ، بل ربما أشبعه ضرباً وإيلاماً.

والإسلام لا يقر هذا النوع من التصرف، ويعتبر تصرفات الطفل التي هي مصدر لعدم الأدب، ومبعث للاستياء والاشمئزاز في نظر والديه – يعتبرها – مظهراً للحيوية والنشاط، وعنواناً على الذكاء، وأن الواجب على الوالدين تقبلها والتعامل معها بما يخفف من غلوائها عن طريق التوجيه والإقناع والرفق وليس من خلال الطمس والقهر، يقول ﷺ: (عرام[1] الصبي نجابة) ويقول ﷺ: (عرامة الصبي في صغره، زيادة في عقله في كبره).[2]

2- وفي المقابل هناك ظاهرة الإسراف في تدليل الأولاد بمنحهم كل ما يطلبون وزيادة، دون سؤال عن سبب الطلب، أو وجهة إنفاق المال، وتأتي هذه الظاهرة صارخة

---

1 عرام الصبي: شدته وشراسته، نظام الأسرة في الإسلام 40/1.

2 أخرجه زين الدين المناوي في كتابه فيض القدير شرح الجامع الصغير، 310/4، برقم (8136)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، 1356 ه. وقال الألباني: ضعيف. (ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) 541/1، رقم الحديث (3697)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة، أشرف على طبعه: زهير الشاويش بدون.

في الأوساط المترفة، أو في الحالات التي يرزق فيها الوالدين بالولد بعد طول انتظار، أو أن يكون وحيداً دون إناث.وقد عالج الإسلام هذه الظاهرة بدعوة الأبوين إلى الاعتدال في محبة الولد، وإلى عدم التعلق به، وأن يؤدب بالكلمة أو العقوبة إذا أتى ما يستوجب ذلك، وأن يعوّد الخشونة والاعتماد على النفس وبذا يصبح فرداً صالحاً للحياة[1].

الخاتمة

فأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها من خلال هذا البحث هي:

أولاً: النتائج:

1) أن المقصد من التأديب هو إصلاح الصغير ورياضته على محاسن الأخلاق وإخراجه إنسان سوي يصلح ويفيد المجتمع بعد ما كاد أن ينزلق وينحرف ويتيه في ظلمة الضلالة والخطيئة.

2) لأهمية التأديب أمر النبي ﷺ بتأديب الأبناء سواء كان ذلك من أجل الأدب أو لإقامة الشعائر الدينية وألح عليه وذكر في ذلك عدة أحاديث.

3) يرى بعض الفقهاء أن الجلد لأجل إقامة الشعائر الدينية ليس قاصراً على الصلاة فقط، بل يمكن أن يتعدى إلى بقية العبادات كالزكاة والصيام وغيرها وهذا قياساً على الصلاة، وكذلك كانوا يضربون الصغار على الشهادة والعهد، وقيل الراجح هو الضر ب على الصلاة فقط للفارق بين الصلاة وغيرها.

4) اختلف فقهاء السلف، كما اختلف المحدثون اليوم، حول مدى جدوى عقوبة الجلد في تأديب الصغير وردعه، أما السلف فلم ينكروها جملة، اللهم إلا ما ندر، بينما يرى المستنكرون للعقوبات البدنية من بعض المحدثين، مسلمين وغيرهم، إنها لا تتفق والأخلاقيات الإنسانية لهذا العصر، وغيرها من الحجج.

---

1 نظام الأسرة في الإسلام، للدكتور محمد عقلة، 44/1، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، 1983م.

5) إذا دعت الحاجة إلى تأديب الصغير، فينبغي في البدء اتباع طريقة وأسلوب الثواب في التأديب، بأن يستخدم معه اللين والنصح والتحفيز والتشجيع ومنحه الثقة في نفسه، وتكليفه ببعض المهام، فإن لم تنجح هذه الوسيلة وأظهر عرامة وشراسة وجنوح، فيمكن حينها اللجوء إلى العقاب عن طريق الجلد بلا إسراف وتجاوز.

6) إن البطش والشدة على الصغار سواء كانت للتأديب أو التعليم مضرة بهم وتؤدي إلى عدم الاستقرار النفسي للصغير واضطرابه وزعزعته، مما يؤثر سلباً على مستقبل حياته وتعليمه.

7) التأديب نوع مخفّف من اللّوم أو العقوبة يُراد به الإصلاح، كما أنه معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ، فإن أفرط فيه المؤدِّب وتجاوز حدوده وضوابطه الموضوعة له، مما أدى إلى قتل المؤدَّب، فإنه يؤدى إلى الحرمة، وإلى تحمل المسئولية والضمان.

ثانياً: التوصيات:

1) نوصي المربين أولاً بانتهاج أسلوب التأديب والتربية بالثواب، والاجتهاد في معاملة الصغار بالعطف والرحمة واللين، وتجنب القسوة والشدة بهم.

2) على المربين جميعاً الاجتهاد في تأديب وتربية الصغار على مكارم الأخلاق وحسنها واحترام الكبار وحسن التعامل مع زملائهم، وحضهم على المحافظة على الشعائر الدينية وإقامتها، والمعاقبة على ذلك إن حصل إهمال وتقصير، لأن الضرب للصلاة في حالة التقصير في إقامتها من قبل الصغير يكاد الإجماع ينعقد عليه، ولأنه أمر النبي ﷺ.

3) نوصي الآباء والمربين جميعاً بتجنب الجلد للصغار الذين لم يبلغوا العاشرة من أعمارهم، لأن ضرره أكبر من نفعه في هذه المرحلة.

4) كما نوصي المربين عند ممارسة الجلد أن يراعوا ضوابط وشروط الجلد الواردة في هذا البحث، وأن يكون الجلد هو الخيار الأخير، وأن يختاروا وسيلة الجلد المناسبة، وأن يقع الجلد بلا تفريط وإسراف وتجاوز.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

1) أحكام القرآن، لأبي بكر بن عربي، (المتوفى: 543 ه)، دار الفكر، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بدون.

2) صفوة التفاسير، لمحمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط1، 1417 هـ - 1997 م).

3) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد رضا (توفى: 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1990م.

4) تفسير يحيى بن سلام، ليحيى بن سلام القيرواني (المتوفى: 200هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط1، 1425 هـ - 2004 م، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي.

ثالثاً: كتب الحديث:

1) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني (المتوفى: 923هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، ط7، 1323هـ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

2) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1411،1ه- 1990، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت _ لبنان، ط2، 1392م.

4) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين الزيلعي (المتوفى: 762هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط1، 1418هـ/1997م تحقيق: محمد عوامة.

5) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ / 1992م.

6) **سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية ط1، 1430هـ - 2009م، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي.**

7) السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـ - 2003 م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

8) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، بدون.

9) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لأبي عبد الرحمن، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط2، 1415 هـ.

10)عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون.

11)فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، 1356 ه.

12)فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: بن حجر العسقلاني، 433/1، بتصرف، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي قام و محب الدين الخطيب و عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

13)صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

14)صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

15)صحيح وضعيف سنن أبي داود، للألباني (المتوفى: 1420هـ) الناشر برنامج منظومة التحقيقات الحديثة - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث، بدون.

16)صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

17)شرح صحيح البخارى، لابن بطال (المتوفى: 449هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، 1423هـ - 2003م تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

رابعاً: كتب الفقه:

1) اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 775هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت _ لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998م، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

2) المجموع شرح المهذب، للنووي، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون.

3) المهذب، لأبي اسحق الشيرازي، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.ط 1414ه .

4) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، (المتوفى: 478ه)، الناشر: دار المنهاج، ط1 1428ه، تحقيق: أ. د: عبد العظيم محمود الديب.

5) الروض المربع، لمنصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، (ولد سنة 1000هـ، توفي سنة 1051ه)، الناشر: الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط 1390هـ

6) شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين، المعروف بالكمال بن الهمام الحنفي، (ت 861هـ)، على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، (ت 593هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2003م- 1424هـ، تحقيق: الشيخ عبد الرازق غالب المهدي.

خامساً: كتب اللغة العربية:

1) **لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط2، 2009م، تحقيق: عامر أحمد حيدر.**

2) مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: دار الحديث بجوار إدارة الأزهر، تحقيق: محمود خاطر، بدون.

3) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب ط1، 1429 هـ - 2008م.

4) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) ط1، 1420 هـ - 1999م، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله.

5) تكملة المعاجم العربية، تأليف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: 1300هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ 1 - 8: محمَّد سَليم النعَيمي جـ 9، 10: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، من 1979 - 2000 م.

سابعاً: كتب متنوعة في الثقافة الإسلامية:

1) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط3، 1423هـ 2002م.

2) إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، تحقيق: كيلاني محمد خليفة.

3) أصول النظام الجزائي، لمحمد سليم العوّا، الناشر: دار المعارف، القاهرة - مصر، ط2، 1983م.

4) **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، د. أكرم رضا مرسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط1، 1421ه – 2001م.**

5) **الآداب الشرعية، لابن مفلح، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1416ه، 1996م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عمر القيام.**

6) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، لأبو العباس شهاب الدين القرافي، إعداد الطالب: ناصر بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير) إشراف: فضيلة الدكتور /حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، ط، 1421ه - 2000م.

7) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، الناشر: دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م، تعريب: فهمي الحسيني.

8) معالم الشريعة الإسلامية، الدكتور. صبحي الصالح، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط، 1975م.

9) مدخل إلي أصول التربية الإسلامية، للدكتور محمد عبد الرحمن فهد الدخيل، الناشر: دار الخريج للنشر والتوزيع، الطبعة3، بدون.

10)مقدمة ابن خلدون، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، بدون..

11)المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، بدون، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

12)المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله الأحمر، ط2 1972م، القاهرة.

13)نظام الأسرة في الإسلام، للدكتور محمد عقلة، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - عمان، ط1، 1983م.

14)الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، 5606/7، دار الفكر، دمشق، سورية، ط10، 2007م.

15)شرح كتاب التوحيد، لأبي عبد الله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، http://alhazme.net، رقم الدرس 97— ص17.

16)شرح زاد المستقنع، المؤلف: أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، بدون.

17)تربية الأولاد في الإسلام، لعبد الله ناصح علوان، الناشر: دار السلام للباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط8، 1985م.

18)التعريفات، للعلامة علي بن الحسيني الجرجاني، الناشر: شركة القدس للتصدير، القاهرة، ط1، 2007م، تحقيق: نصر الدين تونسي.

19)التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية، لعلي صبح، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، بدون.